

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الشعب

الجس الوطني لكوردستان العراق

١٨ القراء

القرار: ٣١٧ / ٩٩٣

استناداً لاشكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١)
لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير البيشمركة وافق عليه
مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لإقليم كوردستان بجلسته المنعقدة
بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٣ اصدار القانون الآتي /

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣

الاطل / يعاد كافة الشباط الذين كانوا في صفوف الثورة الكوردية المسلحة بعد اتفاقية ١١ / اذار / ١٩٧٠ واستمرروا فيها لغاية انفاضة شعبنا في اذار ١٩٩١ دون انقطاع الى الخدمة في وزارة شؤون البيشمركة .

نهاية / تتحسب الخدمة التي قضاها المشمولون بالمادة الأولى لخدمة فعلية لفترض العلاوة والتوفيق والتقاعد وينحون رتبة إضافية مع مراعاة الكفاءة والمصب على أن لا يتتجاوز رتبة لواء .

١٢٠ وايدها إلى الخدمة في وزارة شؤون البيشمركة

وتحسب الخدمة التي قضوها خارج الجيش خدمة فعلية لافتراض
العلاوة والتوفيق والتقاعد مع مراعاة الكفاية والمنصب على ان لا يتتجاوز
رتبة لواء .

المادة الرابعة : تشكل لجنة اختصاصية في مقر وزارة البيشمركة لتنفيذ احكام هذا
القانون ووضع ضوابط لاستمرار الضباط المعدين في الخدمة العسكرية
والحالتهم الى وظيفة مدنية او على التقاعد .

المادة الخامسة : لا تشتمل احكام هذا القانون الضباط الذين انحرفو عن اهداف
الثورة وتعاونوا مع اعداء الحركة التحريرية الكوردستانية .

المادة السادسة : على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السابعة : ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
يحمل به لمدة ثلاثة اشهر .

جوهر ناق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق